

تدخلات كتابية

5 - ضرورة التنصيب على مجانية الدخول إلى الشواطئ حتى لا تكون حكرا على ذوي الجيوب المنتفخة والأكتاف العريضة خاصة، وهذه ملكية عمومية وطنية،

6 - الحرمة القانونية للشواطئ، فلا تتعرض بأي حال من الأحوال إلى نزع أو نهب الرمال والحصى والحجارة أو تحويلها إلى ملكية خاصة مسيجة.

أما من حيث الشكل:

المادة 3 مكرر جديدة، نقترح مادة إضافية جديدة.

وعليه تصاغ المادة كالتالي:

المادة 3 مكرر جديدة: الدخول إلى الشواطئ مجاني مع وضع لوحات إخبارية تدل على ذلك.

المادة 10 معدلة: نقترح تعديل هذه المادة فتستبدل كلمة (يمنع رمي.....) بـ (يحضر) وعليه تصاغ المادة كالتالي:

يحضر رمي الفضلات المنزلية والصناعية والفلاحية على الشواطئ.

أرجو أن تجد هذه الاهتمامات صدى لخدمة المشروع السياحي، وشكرا.

2 - السيد العربي شقلال: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، السيد وزير السياحة، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة النواب، الإخوة أعضاء الأسرة الإعلامية، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن السياحة من الموارد الإستراتيجية التي تعتمد عليها عدة دول لتنمية الاقتصاد ويرجع ذلك إلى المداخل التي توفرها من العملة الصعبة، مما يساهم في تطوير القطاع

1 - السيد عبد العزيز حملاوي: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. حضرة الرئيس المحترم، السيدان الوزيران المحترمان، السيدات والسادة النواب، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد، لاشك أن السياحة هي أحد أهم الأنشطة الاقتصادية في العالم وهي أحد الروافد الأساسية لتنمية الاقتصاد الوطني. لهذا، يجب أن تولي اهتماما كبيرا ضمن رزنامة اهتمامات الدولة.

ومن هذا المنطلق والجزائر تتمتع بشريط ساحلي كبير يشكل حجر الزاوية في النشاط السياحي، علينا جميعا أن نعطي القدر الكبير من العناية والاهتمام حتى يعطي مردودية تغذي اقتصادنا وألا يبقى اهتمامنا منصبا على البترول فقط كرافد اقتصادي أوحده.

ومن العار بمكان - وإن قد اجتباننا إذ أوجدنا على أرض غنية غناء- أن يفشى الفقر المدقع في الوقت الذي يستغل جيراننا سياحتهم رغم أن ماعندنا يفوق طبيعتهم سعة وجمالا وطيبة.

وحرصا منا على الحماية والتثمين السياحي فإننا ندرج الملاحظات الآتية:

1 - إيجاد إطار قانوني فعال في مجال تهيئة وشغل الشواطئ،

2 - إيجاد أحكام جزائية رادعة،

3 - الاهتمام بالشواطئ وزرع ثقافة سياحية واعية تحارب السلوكات السلبية وغير الحضارية مع الحفاظ على مقوماتنا الروحية والحضارية،

4 - تأسيس مخطط تهيئة الشواطئ مع تحديد كفاءات وشروط منح الامتياز لاستغلال الشواطئ،

- تكثيف الإشهار بالمواقع السياحية.

لانريد من السياحة جلب الأموال على حساب قيمنا وأخلاقنا وتراثنا الحضاري والثقافي.

سيدي الرئيس،

على غرار المواقع السياحية المتواجدة في الوطن، توجد بولاية عين الدفلى عدة مواقع ومعالم سياحية بعضها لا يعرف قيمتها نهائيا، بل أكثر من هذا فإن بعض المعالم التاريخية قد أتلفت، كما توجد بمدينة مليانة دار الأمير عبد القادر التي حظيت بعناية خاصة من قبل وزارة الثقافة والاتصال بترميم جناحيها (أ) و (ب) لتصبح الآن تحفة بقلب مليانة، أما على مستوى حمام ريغة فإن هذا الموقع السياحي الهام لم يول العناية الكافية.

هذه المنطقة معروفة على المستوى الوطني بجمال موقعها وفعالية مياهها الحموية، لكن تبقى هياكل الاستقبال كالراحة والترفيه دون مستوى مكانتها التي تعرف بها. ولهذا باسمي وباسم مواطني عين الدفلى ندعو معالي الوزير لزيارة هذا المركب واتخاذ الإجراءات اللازمة، إضافة إلى هذا منطقة وادي الشرفة التي تتوفر هي الأخرى على مناظر ومواقع سياحية هامة، إذ رغم دراسة لهيئة سياحية سنة 1988 من قبل المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية إلا أنها لم تجسد ميدانيا، وكذلك منطقة أعالي زكار التي تتميز بمناخها اللطيف صيفا ومناظر خلابة، عرفت هذه المنطقة ازدهارا في الثمانينات مع إنجاز مستشفى التنفس (الريو) وكذا فندق لأحد الخواص، كما كان يشغل هذا المركب للتحصير البدني للفرق الوطنية إلا أن هذا الإزدهار لم يكتمل وذلك بسبب تزامنه مع بداية ظاهرة الإرهاب التي حطمت آمال هذه المنطقة.

إن المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتعلق بتصريح مناطق التوسع السياحي لم يشمل ولاية عين الدفلى، ولهذا نطالب بإدراج هذه المناطق السياحية الموجودة بولايتنا كمناطق للتوسع السياحي، وهي: حمام ريغة ومليانة ووادي الشرفة.

والقطاعات التي لها علاقة به. الجزائر بإمكانها استغلال هذا المورد لأنها تتوفر على إمكانيات وقدرات هامة، من مناظر ومواقع طبيعية خلابة وهبها إياها الله تعالى كما أنها تتوفر على الأنواع الثلاثة للسياحة، السياحة الزرقاء (البحر) والسياحة الصفراء (الصحراء) والسياحة الخضراء (الغابة).

تعرف الجزائر، كما هو معروف، تراجعاً في النشاط السياحي رغم الإمكانيات الطبيعية لأسباب متعددة:

- ظاهرة الإرهاب،

- سوء التسيير واللامبالاة،

- ضعف في الخدمات.

لقد ظل هذا القطاع سنوات عديدة حكرا على المؤسسات العمومية، ولهذا لم يحظ فعلا بالعناية الكافية، كما أنه لم يكن موضوع اختيار إستراتيجي فيما يخص الغاية المتوخاة منه، لاسيما بخصوص الحصص التي كان ينبغي أن تكون من مداخل السياحة العالمية.

سيدي الرئيس،

جاءت مشاريع قوانين السياحة الموجودة بين أيدينا اليوم، في الوقت المناسب من أجل إنقاذ ما يجب إنقاذه وتطوير السياحة في بلادنا وجعلها مورد حقيقي للتنمية الاقتصادية.

سيدي الرئيس،

أبدي الملاحظات الآتية:

- مراقبة المشاريع السياحية ومتابعتها من حيث التهيئة وحتى الإنجاز،

- إلغاء نزع الملكية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع السياحي، ونوجه المالك نحو الاستثمار السياحي،

- إنشاء تصاميم للبنىات تتناسب مع المنطقة وتكون جذابة للسياح،

- جعل الشواطئ تحت تصرف البلديات، تهيئتها وحراستها واستغلالها وجعلها موردا من مواردها المحلية،

وأشياء، وفقنا الله جميعا لخدمة الوطن والمواطن،
وشكرا.

3 - السيدة حورية بوحيرد: مشروع القانون المحدد
للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين
للشواطئ.

وفيما يتعلق بالمواد 29 و 37 و 34 ، ينبغي التنصيص
على ما يأتي:

المادة 29: إلزامية إعادة الشواطئ إلى حالتها طبقا
لمواصفات المخطط، وإلزامية تفكيك التجهيزات
والبنائات المؤقتة والمفرغة عند نهاية موسم الاصطياف.
المادة 37: إسناد مهمة المراقبة لضباط الشرطة القضائية
ومفتشي البيئة، وتقديم عرض دوري إلى رئيس المجلس
الشعبي البلدي والوالي المختص إقليميا.

المادة 34: يجب أن يتراوح مبلغ الغرامة ما بين
10.000 و 20.000 دج.
(ترجمة)

4 - السيد عبد القادر خيمة: بعد بسم الله الرحمن
الرحيم.

سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني،
إن تدخلني الكتابي هذا، الذي يمليه الانشغال الرامي إلى
تصحيح صورة الجزائر في الميدان السياحي، بالنظر إلى
الجهود المبذولة من قبل كل هيئات الدولة المكلفة بهذا
المجال، يبقى مساهمة متواضعة تسجل ضمن عملية
مكافحة، وبشكل دائم، السياحة الفوضوية والمواقع
المهجورة أو غير المحمية والتراث الواسع المتفرق
والمهمل.

زيادة على هذا، وفي نطاق مقاومة تلك الفكرة السائدة
والمتمثلة في حصر السياحة في مظاهرات رياضية تبدأ
من الفاتح جوان وتنتهي في 30 سبتمبر، وبهدف تنمية
الثقافة السياحية في كل أنحاء الجزائر العميقة، تحقيقا
لفعالية التنفيذ التطبيقي لنصوصنا القانونية على المدى
الطويل. وبهذا، ضمنا لتحسين تسيير مواردنا
السياحية، يجدر بنا اقتراح ما يأتي:

وأشياء، وفقنا الله جميعا لخدمة الوطن والمواطن،
وشكرا.

3 - السيدة حورية بوحيرد: مشروع القانون المحدد
للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين
للشواطئ.

ملاحظات وتوصيات:

يعد مشروع هذا القانون خطوة هامة حيث يندرج في صميم
سياسة دعم الجهاز القانوني في بلادنا، وتمثل السياحة
ذات الطابع الاستحمائي إحدى جوانب اقتصادنا، إذ أنها
تخص أكثر من 8 ملايين نسمة غير أن هذا النوع من
السياحة مازال مهمشا وغير متكفل به بشكل يسمح
للسياح بقضاء عطلة مريحة.

من جهة أخرى، وعلى الصعيد الاقتصادي، نرى أن هذه
الثروة الهائلة غير مستغلة كليا، مما يجعل الكثير من
مواطنينا يتوجهون إلى الشواطئ التونسية.

ولهذا، فإنه قد حان الوقت لتنظيم هذا النوع الخاص من
السياحة من خلال التكفل به على أحسن وجه، وتحسين
ظروف الاستقبال والإقامة والأمن.

إن مشروع هذا القانون مشروع بالغ الأهمية، ولكن حتى
وإن كانت النية حسنة إلا أنه ينبغي بذل المزيد من
المجهودات وإضفاء بعض التوضيحات.

1 - السماح للمواطن بالدخول إلى الشواطئ مجانا، وهذا
يعني أن مخطط التهيئة سوف يتم إعدادها بما يضمن
العبور والاستعمال الحر للشواطئ، وتبقى الخدمات
المرتبطة باستعمال الشاطئ لاسيما تلك المتعلقة براحة
الإقامة، خدمات مدفوعة الأجر دون سواها.

2 - تكليف المجالس الشعبية البلدية بإشراكها مباشرة
في اتخاذ القرارات لاسيما فيما يخص اختيار المواقع

وعليه، أقترح تعديل هذه المواد على النحو الآتي:
بالنسبة إلى مناطق التوسع السياحي:
المادة 18: تسند مهمة إقتناء وتهيئة وترقية والتنازل
على الأراضي لهيئة عمومية وطنية أو ولائية.. تحدد
قوانينها.. عن طريق التنظيم".

بالنسبة إلى التنمية المستدامة للسياحة:
المادة 19: "تتولى هيئة عمومية وطنية أو ولائية..
التنمية السياحية. يحدد تنظيم... عن طريق التنظيم".

المادة 26: "ينشئ بنك معلومات خاص بقطاع السياحة
على مستوى كل ولاية وعلى مستوى الوطن".

3 - إتمام المادة 29 حول مراقبة تطابق الإنجازات على
النحو الآتي:

المادة 29: "دون المساس بالتشريع... إلى مواصفات
مخطط التهيئة السياحية وأدوات التعمير".

4 - طرح الانشغالات الآتية:
- ما مصير الشواطئ الملوثة أو المغلقة؟
- هل سترفع هذه الضغوط؟
- هل توجد مخططات تجريبية للتدخل على المواقع
والآثار السياحية تحسبا لأية كارثة؟

صحيح، أن القدرات السياحية الجزائرية تعتبر مصدرا
حقيقيا للمداخيل ولفرص العمل، وأن الدولة الجزائرية
بكل هيئاتها استثمرت وبذلت مجهودات لإعادة تأهيل
القطاع السياحي الجزائري، إلا أنني أغتنم هذه الفرصة
لأدعو السيد وزير السياحة إلى زيارة مهد السياحة، ولاية
بجاية ليتأكد بنفسه.

إن هذه الزيارة مهمة للغاية وهي تندرج ضمن البرنامج
الاستعجالي وإعادة التنشيط (في كل القطاعات) من
أجل إخراج هذه الولاية من الخمول التنموي الذي دام ما
يقارب العشرين سنة.
فالمادة موجودة وكل أشكال السياحة موجودة أيضا.

كان من الممكن أن يكون اقتراح المشاريع الثلاثة في
شكل مشروع شامل، ذلك لأنني أعتقد أن هذه المقاومة
لن تحقق نتائج ملموسة إلا إذا كانت معرفتنا بالتراث
السياحي كاملة وشاملة.

لهذا أقترح،

1 - إنشاء، لجنة قطاعية مشتركة (موسعة إذا قضت
الحاجة) على مستوى كل ولاية تتمثل مهمتها، المحددة
عن طريق التنظيم، في فتح بنك معطيات قابلة للتحيين،
بصفة دائمة، توفرها خلايا إحصائية تابعة للبلدية
(الواجب إنشاؤها)، المؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية
والمديريات التنفيذية للولاية.

يجب أن تتوفر هذه اللجنة القطاعية المشتركة على جميع
الوسائل الضرورية وعلى شبكة الإعلام الآلي.

وهكذا، تستطيع كل ولاية تحقيق دراسة سنوية معمقة
حول السياحة (وأية دراسة أخرى) من خلال معطيات
متحكم فيها (المسؤولية التضامنية) والتي ستعرف
بجميع القدرات السياحية والإمكانات الحقيقية القطاعية
المشتركة للتكفل على مدار أربعة فصول.

ويمكن النائب حينئذ أداء مهمته ويشرع في جميع
الميادين بصفة شاملة.

2 - الإسراع في إنشاء ملحقات ولائية تابعة للديوان
الوطني للتنمية السياحية عبر كل التراب الوطني، فهذه
الهيئة العمومية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي
98-70 المؤرخ في 21/02/98 الذي تشمل مهامه
جميع إقليم الجزائر العميقة، سيسمح بريح الوقت وتحقيق
الفعالية إلى غاية سنة 2010.

وفي غياب ذلك، يمكن الوكالات العقارية البلدية والبلدية
المشتركة أن تملأ هذا الفراغ.

إن التنوع الطبيعي الذي تمتاز به الشواطئ في الجزائر لمدعاة للفخر والاعتزاز، غير أن أيدي الفساد امتدت إلى موطن هذا الجمال لتفعل فيه فعلتها المعادية لكل ما هو جميل في سفوح الروابي والجبال، وفي السهول الساحلية والشواطئ التي نهبت رمالها وأتلفت غاباتها بقصد وبغير قصد. وفي غياب سلطة رادعة تحمي البلاد والعباد من عمليات الدمار التي تتعرض لها الطبيعة في بلادنا، إلى متى يبقى الجميع في حالة تفرج والحال يعرف مزيدا من التدهور والبلاد تعرف مزيدا من الإتلاف للبيئة والمحيط الطبيعي؟ إلى متى لا تحرك السلطة ساكنا أمام أرياب احتكار الرمال التي تنهب نهبا على حساب الشواطئ الجميلة؟ حيث أصبحت الظاهرة تهدد مصدر حياة الإنسان في هذا الوطن، ونعني بذلك تحطيم البيئة المتمثل في نهب رمال الشواطئ وإتلاف الغطاء النباتي، الأشجار وغيرها، وإفساد مواقع تجمع المياه الجوفية والجيوب المائية.

إنه لا يكفي أن تسن القوانين إن لم تكن متبوعة بعمل التنفيذ والتطبيق على أرض الواقع لمحتويات بنود هذا القانون. لذا، نطلب من السيد وزير السياحة أن يعمل جادا بالزامية تطبيقه بالتنسيق مع الوزارات المعنية الأخرى، حتى تعود لشواطئنا بهجتها وجمالها على أساس أنها تعتبر قبلة السياحة البحرية والاستجمامية، لاسيما في فصل الصيف لأبناء الوطن والسياح الأجانب خاصة بالنسبة إلى السياح القادمين من البلدان ذات المناخ البارد، لاسيما أبناء جاليتنا الذين يفضلون قضاء عطلهم في الوطن الأم والتمتع بشمس شواطئه الدافئة.

فإذا كان هذا القانون يطرح مشكل تسيير الشواطئ السياحية عن طريق نظام الامتياز، فإنه بات من الضروري الحفاظ على الثروات البحرية وعلى رمال الشواطئ والعمل على أن يكون تطبيق القانون صارما ضد كل من يخالف بنود الاتفاق، وأن يمنح حق الامتياز للذين تتوفر فيهم الشروط الأساسية في احترام الملك العام دون المساس بثروة البلاد في البحر وعلى الشاطئ، من رمل وحصى وغير ذلك، وفي البحر من مرجان وغيره.

بجاية، بساحلها غير المتطور الذي يبلغ طوله 100 كلم ومناطق التوسع السياحي الإحدى عشرة التي تم القرار بعدم فعاليتها منذ 1988/11/05 ومساحتها التي تقدر بـ 3261 كلم² وموقعها الجغرافي الثري (ملتقى وملقى الحضارات) ومواردها الطبيعية والثقافية والتاريخية الهائلة وغير المستغلة بطريقة ذكية، تكسبها مؤهلات عالية تجعلها موضع طمع في المجال السياحي.

إن مؤهلاتها السياحية تسمح لها، ولوبشيء من التأخر، أن تشرع في الانتقال نحو احتراف سياحي يتوافق والطموحات الوطنية والتطلعات المحلية.

بالنسبة إلى آفاق 2010، يضع الجمهور كل آماله على برنامج استثمار مستعجل لكي يستمر في التعبير عن ذاكرة مدهشة سنها آلاف السنين، وهي ماتزال أيضا الولاية التاريخية، منارة الحضارة المشرقية- المتوسطة. صحيح، أنه من "حد ثوراية" سواء قصدناها على الأقدام أو ركوبا أو حتى بالحافلة أو عن طريق المصاعد الهوائية، فبجاية جزء لا يتجزء من الجزائر وهي تنافس دوما ريو دي جانيرو، أليست هذه بأمنية خيرية؟ وشكرا. (ترجمة)

5 - السيد محمد وطاس: بسم الله الرحمن الرحيم.

سؤال كتابي عن مشروع قانون يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

إننا نستبشر خيرا بهذا القانون الذي جاء ليضع حدا للفوضى العارمة التي تعرفها شواطئ بلادنا، هذه الشواطئ الجميلة والخلابة التي تجمع بين الرمال الناعمة وزرقة ماء البحر وبين مناظر الغابات والجبال المغطاة بالأشجار الخضراء. فحرام علينا كأفراد وجماعات ومجتمع وسلطة أن نترك هذه المناطق السياحية والاستجمامية عرضة لنهب رمالها الذهبية من قبل أناس لا يعرفون إلا الربح والمتاجرة بكل ما هو ثروة وطنية، وبما يفيد المجتمع من مظاهر الطبيعة الخلابة على طول الساحل الجزائري الذي يبلغ 1200 كلم.

المادة 4: إن النص باللغة الفرنسية لم يشير إلى عبارة: "من طرف المستغلين" كما ورد في النص باللغة العربية. لذا، ينبغي إضافة هذه العبارة باللغة الفرنسية "par l'exploiteur".

المادة 5: يجب حماية الحالة الطبيعية للشواطئ، إن هذه المادة تعرف الجهة أو المؤسسة المكلفة بضمان حماية الحالة الطبيعية للشواطئ.

المادة 9: يستحسن التأكيد على إلزامية الدولة بإجراء تحاليل دورية ومنتظمة لنوعية مياه السباحة كي تصبح هذه المادة مصاغة كآآتي:

- الدولة ملزمة بإجراء تحاليل دورية ومنتظمة لنوعية مياه السباحة.

- أما الفقرة الثانية من هذه المادة، فهي في حاجة إلى تحديد الإجراءات المتخذة بعد إجراء التحاليل لنوعية مياه السباحة.

المادة 13: يستحسن إستبدال كلمة "السباحة" بكلمة "المصطافين" تجنباً لربط الشواطئ إلا بالسباحة، وعليه، أقتراح أن تكون صياغة هذه المادة كآآتي:

- لا تفتح للمصطافين إلا الشواطئ المرخص لها قانوناً بذلك.

المادة 18: إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تشير إلى منع فتح الشواطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليمياً باقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 16، بينما هذه اللجنة غير معرفة في المادة المذكورة. لذا، يتعين تعريف تشكيلة هذه اللجنة في المادة 16 أو إلغاء الفقرة الثانية من المادة 18.

تلكم هي بعض الملاحظات. شكراً على حسن انتباهكم، والسلام عليكم.

كما نقترح أن تمنح الأولوية للإشراف على استغلال الشواطئ السياحية للبلديات لأنها في حاجة إلى مداخيل تستعين بها قصد تسيير شؤونها.

على أن تحترم شروط الاتفاق المنصوص عليها في بنود المواد القانونية:

- أن تكون الشواطئ فضاءات للاستحمام والتسليّة والراحة.

- التنقل الحر للمصطافين على الشاطئ المعين.

- حماية الحالة الطبيعية للشاطئ.

- احترام قواعد الصحة وحماية المحيط على الشاطئ وفي الفضاءات السياحية.

- توفير الأمن للمصطافين.

- العمل على نظافة الشاطئ الدورية والمستمرة.

- حماية الشواطئ السياحية من رمي النفايات المنزلية والصناعية والفلاحية.

- توفير وسائل الراحة والاستحمام على الشاطئ لفائدة المصطافين.

- إلزام صاحب الامتياز بالتسيير المباشر للشاطئ.

- يلزم صاحب الامتياز بتهيئة الشاطئ وملحقاته، نظافة وإعداداً وأماناً.

- يمنع على صاحب الامتياز استغلال الرمال والحصى.

6 - السيد موسى بوعلوش: بسم الله الرحمن الرحيم،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

السيد وزير السياحة،

السيدات والسادة النواب،

السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ارتأيت بعد تصفح الوثيقة المتضمنة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، أن أدلي بملاحظات على المواد الآتية:

- إعطاء بعض الصلاحيات للوالي باستغلال الشواطئ حسب المعطيات المحلية،
 - مراعاة الاستثمار طبقا للمخطط التنموي للشواطئ للمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي للجزائر.
 - جاء هذا القانون لسد الثغرات الموجودة في تسيير سياسة الشواطئ، ونتمنى أن يؤدي هذا القانون إلى النهوض بالسياحة والحصول على مداخيل بالعملة الصعبة وإنشاء مناصب الشغل.

وإيكم بعض التحفيزات لتشجيع الاستثمار في عدد كبير من الشواطئ غير المسموحة للسباحة والذي يتطلب إنجاز برنامج تنموي للشواطئ الموجودة على طول الساحل.

تركت شواطئ الساحل في الفوضى من ناحية استغلالها لأنها تعيش الفوضى زيادة على صب المياه القذرة في مياه السباحة وعدم وجود الشروط الضرورية من أجل راحة السياح، نذكر منها:
 - عدم وجود الهياكل الصحية،
 - عدم وجود هياكل الإنقاذ،
 - عدم وجود الأمن داخل الشواطئ.

ولكي تصبح سياحة الشواطئ بديلا لتطوير الاقتصاد الوطني، يجب فتح الاستثمار أولا للجماعات المحلية حتى يصبح نوع هذه السياحة مصدرا ماليا لسد حاجات البلديات من ديون خانقة.

7 - السيد الطاهر بن عيسى: بسم الله الرحمن الرحيم،
 والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
 سيدي الرئيس المحترم،
 سيدي الوزير المحترم،
 السادة أعضاء الأسرة الإعلامية،
 زميلاتي، زملائي النواب الأفاضل.

أريد أن أشكر لجنة الثقافة والاتصال والسياحة على الجهودات المقدمة من أجل دراسة هذا المشروع المتعلق بتحديد قواعد الاستغلال السياحي للشواطئ، وفي هذا الإطار لا أريد أن أذكر بأهمية سياحة الشواطئ التي يقصدها أغلبية المواطنين، وهذا نظرا إلى الإمكانيات القليلة التي يطلبها السياح.

لا أريد أن أذكر بأهمية نوع هذه السياحة التي تعتبر مصدرا أساسيا للنهوض بالاقتصاد الوطني.
 - من الناحية السياسية، يجب اعتبار سياحة الشواطئ قطاعا إستراتيجيا يأتي في الرتبة الثانية بعد قطاع المحروقات، مما يتطلب:
 - فتح الاستثمار لأصحاب الأملاك الموجودة على مستوى الساحل،
 - فتح الاستثمار للخوادم عن طريق الامتياز طبقا لدتر الشروط،
 - تطبيق القانون على مستفيدي حق الامتياز إذا لم يستجيبوا لكل الشروط،

ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 17 ديسمبر 2002

ملاحظات واقتراحات لجنة الثقافة والاتصال والسياحة عن مشروع قانون يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ

الفصل الأول: أحكام عامة القسم الأول: الأهداف

المادة الأولى مكرر جديدة: يهدف هذا القانون إلى:

- حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها،
- توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والأمن وحماية البيئة،
- تحسين خدمات إقامة المصطافين،
- تحديد نظام تسليية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية.

المادة 2 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

تصوبيا للمعنى تقترح اللجنة استبدال كلمة "مدة" بكلمة "فترة" وكلمة "معنوي" بكلمة "اعتباري" وعبارة "حائز على امتياز لحق الاستغلال" بعبارة "حائز على حق امتياز للاستغلال".

وعليه، تصاغ المادة 2 معدلة كما يأتي:

الفصل الأول: أحكام عامة القسم الثاني: تعاريف

المادة 2 معدلة: يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

المادة الأولى معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن صياغة المادة بالشكل الذي وردت عليه، تجمع بين فكرتين مختلفتين، تتعلق الأولى بموضوع مشروع القانون وتخص الثانية الأهداف المرجو تحقيقها، لذا ارتأت اللجنة أن تفصل بين الفكرتين وتخصص لكل فكرة مادة مستقلة تكريسا للمنطق القانوني وتدقيقا للمعنى، تأتي الأولى كحكم تمهيدي وتدرج الثانية التي تتضمن الأهداف، في الباب الأول كقسم أول.

وعليه، تصاغ المادة الأولى معدلة كما يأتي:

حكم تمهيدي

المادة الأولى معدلة: يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

المادة 1 مكرر جديدة

تقترح اللجنة مادة إضافية

عرض الأسباب

تبعاً للتعديل الذي أجرته اللجنة على المادة الأولى تقترح إضافة هذه المادة لنفس الأسباب المذكورة في عرض أسباب المادة الأولى.

وعليه، تصاغ المادة 1 مكرر جديدة كما يأتي:

المواطنين دون سواهم وتثبيتا لهذا الحق الطبيعي، ارتأت اللجنة تكريس مبدأ مجانية الدخول إلى الشواطئ وحرية التنقل في شريط يحدد عرضه في دفتر الشروط وتبقى الخدمات التي يقدمها صاحب الامتياز بمقابل.

ولضمان تطبيق هذا المبدأ تم التنصيص على إلزامية إعلان مجانية الدخول إلى الشواطئ في لوحات إعلامية.

وعليه، تصاغ المادة 3 مكرر جديدة كما يأتي:

المادة 3 مكرر جديدة: يكون الدخول إلى الشواطئ دون مقابل، يتم الاعلان عن مجانية الدخول في لوحات إعلامية واضحة تضعها مصالح البلدية لهذا الغرض .

يلزم صاحب الامتياز بضمان التنقل الحر للمصطافين على طول الشاطئ محل الامتياز في شريط ساحلي يحدد عرضه في دفتر الشروط.

المادة 4 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

نظرا إلى وجود خدمات تقدمها البلدية مجانا للمصطافين كالنظافة والحماية المدنية والمياه... إلخ، إرتأت اللجنة توضيح المقصود بالخدمات التي تقدم بمقابل وهي تلك التي يقدمها صاحب الامتياز.

وعليه، تصاغ المادة 4 معدلة كما يأتي:

المادة 4 معدلة: يكون الانتفاع بالتجهيزات والخدمات المقدمة للمصطافين من طرف المستغل، بمقابل.

المادة 5: يجب حماية الحالة الطبيعية للشواطئ.

يتم كل استغلال للشواطئ في ظل الاحترام الصارم للغرض المخصص لهذا الفضاء.

- الشاطئ: شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بالأمواج في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات، بغرض استغلالها السياحي.

- موسم الاصطياف: فترة من السنة تمتد من فاتح جوان إلى 30 سبتمبر.

يمكن السماح خلالها بالسباحة في الشواطئ.

- التهيئة السياحية: جملة التجهيزات والأشغال المنجزة من أجل السماح بالاستغلال السياحي للشواطئ.

- المستغل: كل شخص طبيعي أو اعتباري، حائز على حق امتياز للاستغلال السياحي للشاطئ.

المادة 3 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

نظرا إلى أن الفقرة الثانية من هذه المادة المتعلقة بإمكانية الدولة اتخاذ تدابير خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل الأمن والبيئة، قد وردت في المادة 13 من مشروع هذا القانون، تقترح اللجنة حذفها تفاديا للتكرار.

وعليه، تصاغ المادة 3 معدلة كما يأتي:

الفصل الثاني: مبادئ عامة

المادة 3 معدلة: تشكل الشواطئ المفتوحة للسباحة فضاءات للاستجمام والتسلية. يمكن أن يخضع استعمالها واستغلالها لحق الامتياز طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 3 مكرر جديدة

تقترح اللجنة مادة إضافية جديدة

عرض الأسباب

تعد الشواطئ جزء من الأملاك الوطنية العمومية ولا يمكن في إطار الامتياز، أن يبقى ارتيادها حكرا على بعض

المادة 11: يجب أن يستجيب الاستغلال السياحي للشواطئ إلى المواصفات القانونية لمخطط التهيئة المعد طبقا للشكل العام للشواطئ وتوزيع مختلف مناطق النشاط.

المادة 12 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى استبدال عبارة "المشار إليه أعلاه" بالتسمية الكاملة للقانون، وهذا تكريسا لما هو معمول به خاصة وأن هذا القانون لم تتم الإشارة إليه في أية مادة سابقة ماعدا التأشير.

وعليه، تصاغ المادة 12 معدلة كما يأتي:

المادة 12 معدلة: دون المساس بأحكام المادة 23 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتشمينه، تنظم حركة المرور وتوقف السيارات في ملحقات الشواطئ.

القسم الأول

تقترح اللجنة إعادة تسمية القسم الأول من الفصل الثاني

عرض الأسباب

تقترح اللجنة استبدال كلمة "الاستحمام" بكلمة "السباحة" تصويبا للمعنى، حيث أن كلمة السباحة الواردة في المادة 13 هي التي تعبر عن النشاط المنصوص عليه في هذا القسم.

لإشارة ستعتمد هذه الكلمة في كل المواد التي ترد فيها بهذا المعنى.

وعليه، يصاغ عنوان هذا القسم كما يأتي:

المادة 6: يجب أن يخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات، للقواعد الصحية وحماية المحيط.

المادة 7: يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي حساس.

المادة 8: يجب أن يمتنع كل مستغل للشواطئ عن كل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها.

المادة 9 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تصويبا للمعنى تقترح اللجنة تعديل هذه المادة باستبدال كلمة "إنجاز" بكلمة "إجراء".

وعليه، تصاغ المادة 9 معدلة كما يأتي:

المادة 9 معدلة: تتولى الدولة إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لنوعية مياه السباحة.

يجب إشعار مستعملي الشواطئ بنتائج هذه التحاليل.

المادة 10 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تكريسا للمصطلح القانوني الوارد في القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ارتأت اللجنة تعديل كلمة "الفضلات" بكلمة "النفايات".

وعليه، تصاغ المادة 10 معدلة كما يأتي:

المادة 10 معدلة: يمنع رمي النفايات المنزلية، والصناعية والفلاحية على مستوى الشواطئ.

- تجهيزات صحية ملائمة،
- أعوان الأمن والعلاج الإستعجالي وكذا التجهيزات المناسبة،
- التجهيزات المرتبطة باستغلال الشواطئ.
تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 15 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

حرصا منها على سد الباب أمام التجاوزات المحتملة التي قد تؤدي ببعض المستغلين إلى حرمان المصطافين من حقهم في الاستفادة مجانا من أماكن ومرافق غير خاضعة للامتياز، قامت اللجنة بتصميم حكم المادة بما يضمن التكفل بالانشغال المذكور.

وعليه، تصاغ المادة 15 معدلة كما يأتي:

المادة 15 معدلة: يجب أن يكون كل شاطئ مفتوحا للسباحة، محددا ومتوفرا على مخطط تهيئة تراعى فيه مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء غير خاضعة للإمتياز.

المادة 16 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

إن اللجنة الولائية التي بناء على تقريرها، يقرر الوالي فتح الشاطئ، تفتقر إلى الوجود القانوني حيث تم إغفال إنشائها، وسدا لهذه الثغرة القانونية أضافت اللجنة عبارة "تنشئ لهذا الغرض" وأعادت هيكله المادة بتفريعها إلى فقرتين ضمنا لمزيد من الوضوح.

وعليه، تصاغ المادة 16 معدلة كما يأتي:

الفصل الثاني: شروط وكفاءات استغلال الشواطئ القسم الأول: فتح الشواطئ للسباحة

المادة 13 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

ارتأت اللجنة تعديل صياغة هذه المادة بما يضمن وضوح محتواها ودقة معناها.

وعليه، تصاغ المادة 13 معدلة كما يأتي:

المادة 13 معدلة: لا تفتح للسباحة إلا الشواطئ المرخص لها قانونا بذلك.

يمكن الدولة أن تتخذ إجراءات خاصة لمقتضيات الأمن والدفاع الوطني أو حماية البيئة.

المادة 14 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلات شكلية على هذه المادة توخيا لمزيد من الدقة والوضوح.

وعليه، تصاغ المادة 14 معدلة كما يأتي:

المادة 14 معدلة: تستجيب الشواطئ المفتوحة للسباحة للشروط الآتية:

- أن تكون قابلة ماديا للاستعمال ولا تشكل أي خطر على المصطافين،
- ألا تكون ضمن الأملاك المحاذية مباشرة للأملاك العسكرية أو للأملاك العمومية المخصصة لأغراض الدفاع الوطني.
- ويجب أن تتوفر لاسيما على:
- ممر للدخول مهيبا ومبيننا،
- موقف سيارات مهيبا وبعيدا عن أماكن السباحة،

يمنع فتح الشاطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليميا باقتراح من اللجنة المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه.

يبلغ قرار منع الشاطئ للسباحة إلى المجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية ويجب إعلام المصطافين بذلك بكل وسائل الإعلام.

تتخذ السلطات العمومية كل التدابير اللازمة لمنع السباحة في هذه الشواطئ.

المادة 19 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن صياغة المادة كما وردت عليه في مشروع القانون تفيد أن استغلال الشواطئ يكون إلزاميا عن طريق الامتياز بينما المقصود هو إمكانية منح استغلال بعضها للمستثمرين مع ترك البعض الآخر لينتفع بها عموم المواطنين، وعليه تم حذف عبارة "يمكن أن".

فمراعاة للظروف المادية لأغلبية المواطنين جراء العوامل الاقتصادية والاجتماعية خاصة في الوقت الراهن، واحتراما للسلوكات الجزائية المعتادة ولعدم تقييد اختيار المصطافين في التوجه إلى الشواطئ، ارتأت اللجنة تتميم هذه المادة بفقرة جديدة تنص على عدم خضوع ثلث (3/1) الشواطئ المفتوحة للسباحة لنظام الامتياز تبين في المخطط الخاص بكل منطقة.

كما أدخلت اللجنة تعديلات شكلية على المادة توخيا لمزيد من الدقة والوضوح.

وعليه تصاغ المادة 19 معدلة كالاتي:

المادة 16 معدلة: يرخص فتح الشاطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح لجنة ولائية تنشئ لهذا الغرض.

تحدد مهام اللجنة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 17 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لمزيد من الدقة والوضوح تقترح اللجنة تعديل هذه المادة من الناحية الشكلية البحتة.

وعليه، تصاغ المادة 17 معدلة كما يأتي:

المادة 17 معدلة: يبلغ قرار الوالي المرخص بفتح الشاطئ للسباحة، إلى المجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية ويجب إعلام المصطافين بذلك عن طريق مختلف وسائل الإعلام.

المادة 18 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

حفاظا على أمن وسلامة المواطن، أضافت اللجنة إلى هذه المادة فقرة جديدة تنص على اتخاذ السلطات العمومية التدابير الكفيلة بمنع السباحة في الشواطئ الممنوعة، خاصة وأن بعض الشباب على وجه الخصوص تستهويهم المغامرة والسباحة في أماكن خطرة وممنوعة قانونا معرضين حياتهم للخطر، هذا إضافة إلى ما ينجر عن السباحة في مثل هذه الشواطئ من أمراض وأوبئة يشكل علاجها عبئا كبيرا على خزينة الدولة.

وعليه، تصاغ المادة 18 معدلة كما يأتي:

المادة 18 معدلة: تمنع السباحة في كل شاطئ عندما لا يستجيب لشروط فتحه.

القانون بمادة جديدة تكرس بموجبها إلزامية التسيير المباشر للشواطئ من طرف صاحب الامتياز.

وعليه تصاغ المادة 20 مكرر جديدة كالآتي:

المادة 20 مكرر جديدة: يلزم صاحب الامتياز بالتسيير المباشر للشواطئ من محل الامتياز.

المادة 21: يرفق الامتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من طرف الوالي المختص إقليميا والراسي عليه المزداد أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني .

يحدد دفتر الشروط المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز.

المادة 22 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا شكليا على هذه المادة تحقيقا لمزيد من الدقة والوضوح

وعليه تصاغ المادة 20 معدلة كالآتي:

المادة 22 معدلة: تكون التعديلات اللاحقة عندما يترتب عنها توسع في المساحة المتنازل عليها محل ملحق للامتياز.

المادة 23 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

استقامة للمعنى أعادت اللجنة صياغة هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه تصاغ المادة 23 معدلة كالآتي:

القسم الثاني

شروط وكيفيات استغلال الشواطئ

المادة 19 معدلة: يتم الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوح للسباحة وفق نظام الإمتياز.

يمنح امتياز الاستغلال السياحي للشواطئ في حدود ثلثي 3/2 الشواطئ المفتوحة للسباحة في كل منطقة طبقا للمخطط الخاص بها.

يمنح الإمتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة ويتعهد باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يمنح حق الإمتياز بصفة أولوية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ الملاصقة لها حسب التنظيم المعمول به.

المادة 20 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى استبدال كلمتي "تبقى" بكلمة "تكون" وكلمة "ناجحة" بكلمة " مثمرة" تحقيقا لسلامة المعنى ودقته.

وعليه تصاغ المادة 20 معدلة كالآتي:

المادة 20 معدلة: يمكن أن يمنح الامتياز للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة.

المادة 20 مكرر جديدة

تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة

عرض الأسباب

تعرف شواطئنا تدهورا في الاستغلال ونقص في الخدمات جراء سوء التسيير وتلاعبات بعض المستثمرين الذين يلجأون إلى التصرف في الامتياز الممنوح لهم والتنازل عنه بمقابل لأشخاص يفتقرون غالبا للحرفية والمهنية، وتصحيحا لهذا الوضع تقترح اللجنة تميم مشروع هذا

وأخضر، وبشكل واضح وبعدد كاف،
- وضع مراكز إسعاف أولية ومراكز النجدة للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعملية،
- تواجد فروع الدرك الوطني و/أو، حسب الحالة الأمن الوطني.

المادة 27 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى إعادة صياغة هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه تصاغ المادة 27 معدلة كالآتي:

المادة 27 معدلة: يقع على عاتق صاحب الامتياز في

إطار الإمتياز:

- تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي،
- العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته والتجهيزات.

المادة 28 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تصوبيا للمعنى استبدلت اللجنة عبارة "علاج أولي" بعبارة "إسعافات أولية" كما حذفت عبارة "موضوع الامتياز" من البند الرابع على اعتبار أن كل الالتزامات المذكورة في المادة تتعلق بالشواطئ محل الامتياز وليست مقتصرة على البند الرابع فقط.

وعليه تصاغ المادة 28 معدلة كالآتي:

المادة 28 معدلة: يلتزم صاحب الإمتياز بما يأتي:

- السهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين،
- توظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كاف،
- فتح مركز إسعافات أولية،

المادة 23 معدلة: يمكن أن يستغل الشاطئ بحكم شساغته وطبقا لمخطط تهيئته، من قبل مستغل واحد أو أكثر .

المادة 24 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تماشيا مع محتوى المادة 23 معدلة التي تنص على إمكانية استغلال الشاطئ من طرف مستغل أو أكثر وتحقيقا للانسجام بين أحكام هذا المشروع، ارتأت اللجنة إضافة عبارة "صاحب أو".

وعليه تصاغ المادة 24 معدلة كالآتي:

المادة 24 معدلة: يلزم صاحب أو أصحاب الامتياز باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز.

المادة 25: تحدد كفاءات تطبيق المواد 19 و 21 و 22 و 23 و 24 المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 26 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يهدف التعديل المقترح إلى تصحيح هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه تصاغ المادة 26 معدلة كالآتي:

المادة 26 معدلة: يقع على عاتق الدولة في إطار الامتياز

- ضبط حدود ومناطق السباحة ووضع معالمها،
- ضبط حدود ووضع معالم مناطق السباحة،
- وضع أعمدة إشارة بثلاثة (03) ألوان أحمر، برتقالي

المادة 30 معدلة: تتولى المجالس الشعبية البلدية في إطار مهامها المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما:

- تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيما بصفة منتظمة،
- مضاعفة أماكن جمع النفايات،
- تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ.

المادة 31 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تصويبا للمعنى أدخلت اللجنة تعديلا شكليا على هذه المادة.

وعليه تصاغ المادة 31 معدلة كالتالي:

المادة 31 معدلة: يتعين أن تمارس الألعاب و/أو الرياضات الجماعية في المساحات المخصصة لهذا الغرض.

يجب أن يتم الإعلان عن أي منع، في لوحات إعلامية واضحة تتضمن شروط وكيفيات وأوقات ممارسة الألعاب والرياضات.

المادة 32 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة بتأخير عبارة "عن طريق التنظيم" عملا بما هو مكرس في التشريع.

وعليه تصاغ المادة 32 معدلة كالتالي:

المادة 32 معدلة: تكون ممارسة النشاطات والرياضات المائية منظمة.

- المحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطئ،
- السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه،
- القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين،
- إشهار أسعار الخدمات المقدمة للمصطافين،

المادة 29 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن وضعية شواطئنا تبعث على القلق جراء عمليات الاستغلال الفوضوي واللاشرعي خاصة للرمال وهذه الوضعية يمكن أن تتفاقم لو تم الترخيص للمستغلين والمستثمرين بنزع أو استخراج الرمال والمواد الأخرى، لذا تقترح اللجنة حذف إمكانية ترخيص السلطة المتنازلة بذلك لصاحب الامتياز وتبعا لذلك سيتم إلغاء الإشارة إلى المادة 20 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه لأن فقرتها الثانية تدخل في نفس السياق حيث تمنع منعا باتا أعمال استخراج هذه المواد خاصة من شواطئ السباحة.

وعليه تصاغ المادة 29 معدلة كالتالي:

المادة 29 معدلة: يمنع على صاحب الإمتياز نزع أو

استخراج الرمل والحصى والحجارة .

المادة 30 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال كلمة "تسهر" بكلمة "تتولى؛ وهذا قصد إضفاء الإلزام على حكمها المحدد لواجبات البلدية فيما يخص الشواطئ، كما أعادت صياغة المادة من حيث الشكل.

وعليه تصاغ المادة 30 معدلة كالتالي:

المادة 35 معدلة: تمنع ممارسة الفروسية بجميع أشكالها على الشواطئ سواء بصورة فردية أو منظمة جماعيا في أوقات تواجد المصطافين.

تحدد بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، الأوقات المسموح فيها بممارسة الفروسية.

عنوان الفصل الثالث

تقترح اللجنة إعادة تسمية عنوان الفصل الثالث

عرض الأسباب

نظرا إلى تعلق أحكام هذا الفصل بمعاينة المخالفات وبالعقوبات المقررة تبعا لذلك، تقترح اللجنة استبدال العنوان من "ضبط الشواطئ" إلى "الأحكام الجزائية" تفاديا للبس، خاصة وأن ضبط الشواطئ قد يفهم منه شرطة الشواطئ وهذا ما يتعارض مع محتوى الفصل.

وعليه يصاغ عنوان الفصل الثالث كالاتي:

الفصل الأول: الأحكام الجزائية

القسم الأول: معاينة المخالفات

المادة 36 محذوفة

تقترح اللجنة حذف هذه المادة

عرض الأسباب

نظرا إلى تعلق حكم هذه المادة بالعقوبات إرتأت اللجنة إدراجها ضمن القسم الثاني من هذا الفصل تحت رقم 40 مكرر تحقيقا للتسلسل المنطقي لأحكام هذا المشروع. وعليه تحذف هذه المادة.

المادة 36: محذوفة

المادة 37: يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا

القانون والنصوص التطبيقية له:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية،

- مفتشو السياحة،

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الممارسات الرياضية التنافسية التي تمارس على الشاطئ، عن طريق التنظيم.

المادة 33 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

سعيًا منها إلى توفير جو آمن للمصطافين وتفاديا لأي لبس عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال كلمة "الضفة" بعبارة "المجال المحدد للسباحة" حتى لا يفهم أن المجال الذي يمنع أن تقترب منه المركبات والآلات البحرية الأخرى بمسافة تقل عن مئة مترا، هو الشاطئ بل هو كل المجال المفتوح للسباحة.

وعليه تصاغ المادة 33 معدلة كالاتي:

المادة 33 معدلة: يمنع استعمال أية مركبة تزيد سعتها عن طنين (02) سواء كانت بمحرك أو شراعية وكذا كل الآلات البحرية الأخرى، في مسافة مائة (100) متر على الأقل من المجال المحدد للسباحة.

المادة 34: تمنع ممارسة الصيد تحت الماء بجوار الشواطئ.

المادة 35 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى:

- استبدال عبارة "جماعية منفردة أو منظمة في أفواج" بعبارة "منظمة جماعيا".

- إعادة صياغة المادة من الناحية الشكلية لمزيد من الوضوح.

وعليه تصاغ المادة 35 معدلة كالاتي:

- إضافة كلمة "أحكام" أمام عبارة "هذا القانون".

وعليه تصاغ المادة 39 معدلة كالاتي:

المادة 39 معدلة: في إطار ممارسة مهامهم يؤهل مفتشو

السياحة لاسيما بـ:

- مراقبة مدى تطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص الحماية والتهيئة واستغلال الشواطئ،
- مراقبة مدى مطابقة التهيئات المنجزة مع مخطط تهيئة الشاطئ.

المادة 40 مكرر

تقترح اللجنة مادة اضافية

عرض الأسباب

تحقيقا للتسلسل المنطقي لأحكام مشروع هذا القانون، تقترح اللجنة إدراج المادة 36 ضمن هذا القسم لتعلق موضوعها بالعقوبات، كما تقترح حذف عبارة "بنصوصه التطبيقية" من حكم المادة لأن العقوبة تترتب على مخالفة القانون. أما مخالفة النصوص التطبيقية فهي في الأصل مخالفة للقانون وبالتالي لا يشار إليها في صلب المادة.

وعليه تصاغ المادة 40 مكرر كما يلي:

القسم الثاني: العقوبات

المادة 40 مكرر: تترتب عن مخالفة أحكام هذا القانون العقوبات الإدارية والجزائية المحددة في هذا القسم.

المادة 41: في حالة عدم احترام الإلتزامات الواردة في دفتر الشروط، يعذر الوالي المختص إقليميا بناء على تقرير المدير الولائي المكلف بالسياحة، الطرف المخالف باحترام إلتزاماته.

- مفتشو الأسعار والتحريرات الاقتصادية،

- مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش،

- مفتشو البيئة.

المادة 38 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

على اعتبار أن موسم الاصطياف محدد قانونا بأربعة (4) أشهر فقط، ترى اللجنة أن أجل شهر لإرسال محضر المعاينة يعد مبالغا فيه ولذا تقترح تقليص المدة إلى النصف أي خمسة عشر (15) يوما كما تم تتميم هذا الحكم بتحديد تاريخ بدء سريان هذا الأجل تكريسا لما هو معمول به في الإجراءات سواء المدنية منها أو الإدارية أو الجزائية.

وعليه تصاغ المادة 38 معدلة كالاتي:

المادة 38 معدلة: يترتب عن معاينة المخالفة إعداد محضر يسرد فيه بوضوح العون المؤهل قانونا الوقائع التي تم معاينتها والتصريحات التي تلقاها.

يوقع المحضر من طرف العون المعين ومرتكب المخالفة. وفي حالة رفض المخالف التوقيع، يبقى هذا المحضر ذي حجية إلى غاية إثبات العكس.

يرسل المحضر حسب الحالة إلى الوالي المختص إقليميا و/أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إجراء المعاينة.

المادة 39 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يتمثل التعديل المقترح في:

- استبدال كلمة "يخول" بكلمة "يؤهل" تكريسا للمصطلح المتداول.

المادة 42 مكررة جديدة**تقترح اللجنة مادة إضافية جديدة****عرض الأسباب**

تبعاً لاقتراح اللجنة بإضافة مادة جديدة تخص التسيير المباشر للشاطئ، محل الامتياز (المادة 20 مكرر) تقترح اللجنة مادة إضافية جديدة تنص على العقوبة المقررة في حالة مخالفة الالتزام من طرف المستغل.

وعليه تصاغ المادة 42 مكررة جديدة كالآتي:

المادة 42 مكررة جديدة: "يعاقب عن مخالفة أحكام المادة 20 مكرر بسحب الامتياز على حساب صاحبه."

المادة 42 مكررة 1 جديدة**تقترح اللجنة مادة إضافية جديدة****عرض الأسباب**

نصت أحكام مشروع القانون في المادة 8 على منع أفعال من شأنها الأضرار بالصحة العمومية أو افساد نوعية مياه البحر دون أن تتبع بعقوبات، وهذا مايفرغها من كل قوة قانونية. ولتدارك هذا النقص ارتأت اللجنة التنصيص على تطبيق نفس العقوبة المكرسة في قانون حماية البيئة.

وعليه تصاغ المادة 42 مكررة 1 جديدة كالآتي:

المادة 42 مكررة 1 جديدة: "يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون بنفس العقوبة المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية البيئة."

المادة 42 مكررة 2 جديدة**تقترح اللجنة مادة إضافية جديدة****عرض الأسباب**

لقد وردت ضمن أحكام مشروع هذا القانون المادة 10 التي تحظر رمي النفايات المنزلية والخاصة على مستوى الشاطئ، لكن دون أن يتبع ذلك حكم جزائي يعاقب على

المادة 42 معدلة**تقترح اللجنة تعديل هذه المادة****عرض الأسباب**

نظراً إلى أن عقود امتياز استغلال الشواطئ، مرتبطة بمدة زمنية قصيرة محددة بموسم الاصطياف لاتتعدى أربعة أشهر في السنة وسعيًا من اللجنة إلى تحقيق مرونة في الاجراءات تقترح حذف إمكانية اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الذي يعرف في الوقت الراهن بطئا في الإجراءات واستبدال ذلك بتوجيه إعدار أول لاعطاء فرصة لصاحب الامتياز لتدارك تقصيره، وسحب الامتياز منه عند عدم الاستجابة لإعدارين.

وتفاديا لأي تعسف في حق المستغلين تمت اللجنة هذه المادة بفقرة جديدة تنص فيها على حق صاحب الامتياز في اللجوء إلى القضاء، كما عدلت المادة من حيث الشكل وذلك باستبدال كلمة "تستطيع" بكلمة "يمكن" انسجاما مع ماورد في المادتين 44 معدلة و46.

وعليه تصاغ المادة 42 معدلة كالآتي:

المادة 42 معدلة: في حالة عدم استجابة المخالف للإعدار الأول المنصوص عليه في المادة 41 أعلاه، خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإعدار، يعذر المخالف للمرة الثانية وإذا لم يف بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط، يتم سحب الإمتياز على حساب صاحبه دون الإخلال بالمتابعات القضائية طبقا للتشريع المعمول به.

وفي هذه الحالة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر إعادة الأماكن إلى حالتها على حساب المخالف.

دون الإخلال بأحكام هذه المادة يمكن للمخالف اللجوء إلى القضاء طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 44 معدلة: يعاقب بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى ستين ألف دينار (60.000 دج) عن كل مخالفة لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة المركبة أو الآلة البحرية المستعملة في ارتكاب المخالفة.

المادة 45: يعاقب بغرامة مالية من ستين ألف دينار (60.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل أشغال تهيئة أو تجهيز مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشاطئ.

وفي حالة العود تصدر عقوبة حبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) مع مضاعفة الغرامة.

المادة 46: يعاقب بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) عن كل مخالفة لأحكام المادة 34 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلة المستعملة في ارتكاب المخالفة.

المادة 47: يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألف دينار (10.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) عن كل مخالفة لأحكام المادة 35 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

المادة 48: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مخالفة المادة ولذا ارتأت اللجنة اعتماد عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين والمنصوص عليها في المادة 64 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

وعليه تصاغ المادة 42 مكررة جديدة كالآتي:

المادة 42 مكررة جديدة: " يعاقب على مخالفة المادة 10 من هذا القانون بنفس العقوبة المنصوص عليه في المادة 64 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها".

المادة 43 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يرمي التعديل المقترح إلى تصحيح هذه المادة من الناحية الشكلية.

وعليه تصاغ المادة 43 معدلة كالآتي:

المادة 43 معدلة: يعاقب كل مخالف لأحكام المادة 29 من هذا القانون طبقاً لأحكام المادة 40 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

المادة 44 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تكريسا للمصطلح القانوني عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال كلمة "حجز" بكلمة "مصادرة". للإشارة سوف يتم اعتماد هذا المصطلح في المادة 46 من مشروع هذا القانون.

وعليه تصاغ المادة 44 معدلة كالآتي:

